

فقه القرآن

[176] (فصل) وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) تقديره فعليه عدة من أيام أخر. وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لانه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقا، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار. وأوجب داود القضاء وخير في الإفطار، فان قدروا في الآية فافطر على تقدير فمن كان منكم مريضا أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجا عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل. وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وعروة بن الزبير، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. وروي عن عمر أن رجلا صام في السفر فأمره أن يعيد صومه. وروى يوسف بن الحكم: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر؟ قال: رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك إلا تغضب، فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم. وقال ابن عباس: الإفطار في السفر عزيمة. وروى ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وروى عطاء عن المحرز بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي في سفر في شهر رمضان فكنت أصوم ويفطر، فقال أبي: ما انك إذا أقمت فصليت وصام رجل في السفر فأمره عروة أن يقضى.
